زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-210) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11612) |

## المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي – فروقات زكوية - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها مسببةً وخلال المدة المقررة نظامًا - رفض الاعتراض موضوعًا لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحصرت اعتراضها في بندين - ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بالاعتراض مسببًا وخلال المدة النظامية، كما تبين صحة وسلامة إجراء الهيئة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلًا لتقديمه مسببًا وخلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية موضوعًا لعدم تقديم المستندات المؤيدة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادتان: (٢)، و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٤م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م، وحصرت اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (رصيد جاري الشركاء الدائن)، استنادًا إلى أن إجمالي التعديلات على بند جاري الشركاء الدائن مبلغ (٥٤٤,٦١٦) بدلا من (٤٦٠,٩٧٩) ريال والتي تمثل حصة الشريك السعودي في الأرباح المدورة، الأمر الذي نتج عنه فرق في مبلغ الزكاة (٢,٠٩٠) ريالًا. البند الثاني: (إضافات أخرى)، واجمالي رصيد هذا البند مبلغ (٣٢,٦٥٨,٢٣٨) ريال، ولم تتمكن من الوصول إلى هذه البند في الميزانية، وأن المدعى عليها قامت باحتساب ما نسبته (٣٤٪) من هذا الإجمالي وإضافته إلى الوعاء بمبلغ (١١,١٠٣,٨٠١) مما نتج عنه فروقات زكوية بمبلغ (٢٧٤,٨٤٦,٥٩) ريال، وتم سداد مبلغ (٣٨,٩٤٨) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: المدعية لم تقدم خلال مرحلة الاعتراض المستندات المؤيدة لاعتراضها، حيث تم طلبها أثناء مناقشة القوائم المالية المرسلة في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٥هـ، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعية، أجابت عنها من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وذلك على النحو الآتي:

«...نفيدكم باعتراضنا على الربط لبعض البنود الموضحة أدناه والتي أضيفت خلال تعديل الهيئة للإقرار -ولم نتمكن من الوصول إلى هذه المبالغ بالقوائم حتى يتسنى لنا تزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة لذلك- وبيان الإضافات الأخرى كما هي مدرجة ضمن البند رقم ١١٩٠٧ (إضافات أخرى) بالوعاء الموجب بالإقرار المبالغ الاتية:

متمم بمبلغ (١١,٤٠٨,٥٥١) ريال، متمم بمبلغ (١١,٢٧٤,٤٢٠) ريال، متمم بمبلغ (٩,٩٧٥,٢٦٧) ريال، وإجمالي مبالغ المتممات لهذا البند (٣٢,٦٥٨,٢٣٨) ريال، والذي لم نتمكن من معرفته أو يخص أي بند من بنود الميزانية، وقام فاحص الهيئة باحتساب ما نسبته (٣٤٪) من هذا الإجمالي واضافته إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (١١,١٠٣,٨٠١) ريال والذى نتج عنه فروقات زكاة بمبلغ (٢٧٧,٥٩٥) ريال، تم اقرارنا بمبلغ (١٦,٩٨٣) ريال وسداده أثناء تقديم الاعتراض».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس. كما حضرها/...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م، وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول (رصيد جاري الشركاء الدائن)، البند الثاني (إضافات

أخرى)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إيضاح الإضافات، والتي تم تعديل الإقرار بها، وأسباب التعديل، وحددت جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/٠٤/٤م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم سؤال ممثل المدعى عليها عما طلب الإمهال من أجله فأجاب: أطلب مزيدًا من الأجل لإحضار الرد الموضوعي. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٤/١٤م الساعة العاشرة مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على رد المدعى عليها والمكون من صفحة واحدة والمتضمن الإجابة على ما طلبته الدائرة بشأن بند (إضافات أخرى)، وقد تضمن الرد ما ملخصه أن: بند إضافات أخرى يبلغ (٢,٦٥٨,٢٣٨) ريال، وتم إضافة المتممات الحسابية وذلك للوصول لناتج مطابق للربط، وعليه تم الربط بما هو متوفر من بيانات لدى الهيئة، كما تم التعديل بناءً على الربط المرفق ضمن الإقرار عبر بوابة الهيئة الإلكترونية، وحيث يوجد خطأ في تعبئة الإقرار من قبل المكلف مما يؤثر على الوعاء الضريبي، لذا تم التعديل على إقرار المكلف الخاص بالزكاة بالمتمم لكي يطابق الربط وهو الناتج من عدم رد المدعية على طلب البيانات، وتم رفض الاعتراض لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وبعرضه على الممثل النظامي للمدعية أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها،

وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

**وأما من حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة الآتي:

**فيما يتعلق بالاعتراض على البند الأول:** (رصيد جاري الشركاء الدائن)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن إجمالي التعديلات على بند جاري الشركاء الدائن هو مبلغ (٥٤٤,٦١٦) بدلًا من (٤٦٠,٩٧٩) ريال والتي تمثل حصة الشريك السعودي في الأرباح المدورة، مما نتج عنه فرق في مبلغ الزكاة مبلغ (٢,٠٩٠) ريالًا، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية لم تقدم خلال مرحلة الاعتراض المستندات المؤيدة لاعتراضها، حيث تم طلبها أثناء مناقشة القوائم المالية المرسلة في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٥هـ.

وحيث إن البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، نص على أنه «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:

٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية»، كما تنص المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط في الفقرة (٣) منها على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن جاري الشريك يعتبر أحد مصادر التمويل التي تستفيد منها المدعية في تمويل نشاطها ويضاف إلى الوعاء الزكوي متى حال عليه الحول، وحيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية وحركة حساب جاري الشريك التفصيلية فإن ما ذكرته المدعية يعد كلامًا مرسلًا لا يمكن الأخذ به؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم ما يثبت صحة اعتراضها.

**وفيما يتعلق على البند الثاني:** (إضافات أخرى)، فيكمن الخلاف في أن المدعية لم تتمكن من الوصول إلى هذا البند في الميزانية، وأن المدعى عليها قامت باحتساب

ما نسبته (٣٤٪) من هذا الإجمالي وإضافته إلى الوعاء بمبلغ (١١,١٠٣,٨٠١) مما نتج عنه فروقات زكوية بمبلغ (٢٧٤,٨٤٦,٥٩) ريال، وتم سداد مبلغ (٣٨,٩٤٨) ريال، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بإضافة المتممات الحسابية وذلك من أجل الوصول إلى ناتج مطابق للربط، وأنه تم الربط بما هو متوفر من بيانات لديها، وأنه يوجد خطأ في تعبئة الإقرار من قبل المدعية مما يؤثر على الوعاء الزكوي، لذا تم التعديل على الإقرار الخاص بالزكاة بالمتمم لكي يطابق الربط لعدم رد المدعية على طلب البيانات والمستندات المؤيدة.

وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن المدعى عليها سبق وأن طلبت من المدعي، خلال مناقشتها للقوائم المالية المقدمة منه لعام الخلاف، المستندات الثبوتية المؤيدة لما ورد في إقراره لعام الخلاف، وحيث لم يقدم المدعي للمدعى عليها المستندات الثبوتية المؤيدة لما ورد في إقراره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**